

ملتقى الأبحر

@ 556 @ العجز عن المضي على موجب العقد إلاّ بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعدما استوجره وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها أو اختلعت ، وكذا لو استأجر دكاناً ليتجر فذهب ماله أو آجر شيئاً فلزمه دين لا يجد قضاءه إلاّ من ثمن ما أجره ولو بإقراره أو استأجر عبداً للخدمة في المصر أو مطلقاً فساقر أو